

سنة أولى جناح مشترك علوم وتكنولوجيا
رئاسة معيئة اوراق الاجبة للامتحان الاول ليوم السبت 01 فيفبري 2020

مهن العلوم و التكنولوجيا 1

ملاحظات مهمة

من القرار رقم 711 مؤرخ في 3 نوفمبر 2011

التوقيت	القاعة	الاقراج
08:20 غايه الى 08:00	8	09 10 11 12 13 14 15 16
08:30 الى غايه 08:50	5	17 18 19 20 21 22 23 24
09:00 الى غايه 09:20	8	21 22 23 24
10:00 الى غايه 10:20	5	21 22 23 24
10:30 الى غايه 10:50	8	01 02 03 04 05
11:00 الى غايه 11:20	5	06 07 08

المادة 37: بعد الاطلاع على اوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطلاب. ولا يحق للطلاب الاطلاع على اوراق الامتحان الاستدراكي.
المادة 38: بعد الاطلاع على اوراق امتحانه و على النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتقيد يمكن للطلاب غير الراضى عن علامته.
طلب تصحيح ثان وذلك في اجل اقضاء يومين (يومين العمل المعتادين) المواليين للاطلاع و لا يقبل اى طعن خارج هذه المدة. كما يمكن ان تضر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.
المادة 39: يجب ابراع طلب خطي من اجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التاثير اللازمه المحافظه بالسرية. لتعيين الاستاذ المكلف بالتصحيح الثاني. يكون من رتبة اعلى او مساوية و من نفس التخصص الاستاذ المصحح الاول.
المادة 40: على اثر التصحيح الثاني. تقارن العلامة الثانية بالعلامة الاولى. في هذه الحالة:
- اذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الاولى اقل من ثلاث نقاط. يوزع المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب.
- اذا كانت العلامة الثانية اعلى من العلامة الاولى وكان الفارق يساوي او يفوق ثلاث نقاط. يوزع العلامة الاطى في الحساب.
- اذا كانت العلامة الثانية ادنى من العلامة الاولى وكان الفارق يساوي او يفوق ثلاث نقاط. توزع العلامة الدنيا في الحساب نهائيا ويحل الطالب على المجلس الثاني.

المادة 41: لا يحق للطلاب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

الطلاب الذي لا يلتزم بقاعة وموعد المعاينة لا يحق له المعاينة مع فوج اخر.
يسقط حق المعاينة للطلاب الذي يغيب او يحاول المعاينة مع فوج اخر.



نسخ للاعلام: عميد الكلية - نائب العميد المكلف بالدراسات

ملاحظات مهمة

من القرار رقم 711 مورخ في 3 نوفمبر 2011

التوقيت	القاعة	الأوراق
08:00 الى غاية 08:20	3	09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 01 02 03 04 05 06 07 08
08:30 الى غاية 08:50	3	
09:00 الى غاية 09:20	3	
10:00 الى غاية 10:20	3	
10:30 الى غاية 10:50	3	
11:00 الى غاية 11:20	3	

نسخ الإعلام: عميد الكلية - نائب العميد المكلف بالدراسات

المطابق الذي لا يلتزم بقاعة وموعد المعاينة لا يحق له المعاينة مع فوج اخر.
يسقط حق المعاينة للطالب الذي يفيب او يحاول المعاينة مع فوج اخر.

المادة 37: بعد الاطلاع على اوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا الطالب. ولا يحق للطالب الاطلاع على اوراق الامتحان الاستدراكي.
المادة 38: بعد الاطلاع على اوراق امتحانه و على النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتقيد يمكن للطالب غير الراضي عن علامته.
طلب تصحيح ثان وذلك في اجل اقصاه يومين (يوبي العمل التامتين) الموليين للاطلاع و لا يقبل اي طعن خارج هذه المدة. كما يمكن ان تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.
المادة 39: يجب ابراع طلب خطي من اجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ القرارات اللازمة للمحاطة بالسريرة. لتعيين الامتياز المكاف بالتصحيح الثاني. يكون من رتبة اعلى او مساوية و من نفس التخصص للامتياز المصحح الاول.
المادة 40: على اثر التصحيح الثاني: تقرر العلامة الثانية بالعلامة الاولى. في هذه الحالة:
- اذا كان الفرق بين العلامة الثانية والعلامة الاولى اقل من ثلاث نقاط. يوزع المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب.
- اذا كانت العلامة الثانية اعلى من العلامة الاولى وكان الفرق يساوي او يفوق ثلاث نقاط. تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا ويحذف
- اذا كانت العلامة الثانية ادنى من العلامة الاولى وكان الفرق يساوي او يفوق ثلاث نقاط. تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا ويحذف الطالب على المجلس الثاني.

المادة 41: لا يحق للطالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

